42570 - لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشى على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق .

(هـ - عن عقبة بن عامر) (أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور رقم 1567 اسناده صحيح . ص)